



منشور

اجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وأشاره الى كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام المكتب الفنى بمكتب رئيس المصلحة رقم ٣٤ / ط المؤرخ فى ٢٠١٧/١/٢ والمشار فيه الى طلب اتخاذ اللازم نحو تعميم ماجاء بمحضر اجتماع اللجنة الفنية المصرية الاردنية المشتركة للنقل البرى الذى عقد بعمان خلال الفترة ٢٠١٦/١٢/٢٧ - ٢٦ مد فترة السماح للشاحنات والبرادات والحافلات الاردنية والمصرية للدخول فارغه او محملة اراضى الطرفين .
- والحافا بمنشورى الاجراءات رقمى (١٠٣) لسنة ٢٠١٣ ، (١) لسنة ٢٠١٥ في ذات الخصوص .

يراجعى الالتزام بمايلى :-

- استمرار العمل بالآلية دخول الشاحنات والبرادات اراضى البلدين لمدة أربعه أشهر تنتهى فى ٢٠١٧/٤/٣٠ بالدخول محملة او فارغه الى اراضى البلدين والعودة محمله او فارغه عبر نفس الخط (نوبع - العقبة) ولايسمح للشاحنات والبرادات بتغيير خط سير الخروج ، كما لايسمح ايضاً بمارسة اعمال النقل الداخلى فى اراضى الطرفين وكذلك التحميل لنطرف ثالث وفقاً لاحكام اتفاقيه النقل البرى بينهما .

- استمرار العمل بالآلية دخول الحافلات الاردنية والمصرية بين البلدين والحاصله على تصريح تشغيل خط نقل الركاب من وزارتي النقل فى البلدين طبقاً لما هو معمول به سابقاً وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١ شريطة مراجعة الجمارك (جمك نوبع) عند الدخول والخروج لغايات التسجيل .

للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقه

رئيس الاداره المركزية

مدير عام

الاداره العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسني }

{ عاصم }

ملاحظات
امثل عن الاعزز

الاسكندرية فى ١١/٥/٢٠١٧
عزة/ منشورات ٢٠١٧ ص: ١